في الصلاة انتهى من راس العبادة المطلوب فيها الخضوع واستحضار شارعها
والثناء عليه اولى بالتشفيع واما نقله الاجماع فقد تقدم ما فيه واما قوله
ان الشافعي اختار التشهد ابن مسعود فلم يقل به احد والشافعي انما اختار
تشهد ابن عباس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مقصد عبادة صلى الله عليه
وسلم وقد استدل للوجوب بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم
فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على ثم ليدع بما شاء **قلت** ومما
يعد من كرامات امامنا الشافعي وسوء السادري ان القاضي عياض ساق
الحديث بسنده من طريق الترمذي من غير ان يطعن في سنده بعد قوله
فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورغب
من ذلك في تشهد الصلاة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء وهذا الحديث
كما يرى من اعظم الادلة لنا **فان قال قائل** ليس لكم فيه دلالة لانه قال
فيه سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يقل في تشهده **اجيب** بانه يلزم
على هذا ان القاضي عياضا سها في غير محله لانه عقد الفصل كما قدمته
لبيان مواطن استحباب الصلاة ثم قال ومن ذلك في تشهد الصلاة
وفي مصابيح البغوي من حديث فضالة بن عبيد هذا ما يدل على انه كان
في التشهد ولفظه قال دخل رجل فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله
بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وفي قوله بجلت استلواح فوات الكمال
عن الحقيقة المجزية اذ لو كانت مجزية لما حسن اللوم والتعليم بصيغة
الامر فان قال انه في مقام تعليم المستحبات اذ لو كان في الواجبات
لامره بالاعادة كما امر المسيء صلاته **اجيب** بان في قوله هذا غنية
عن الامر بالاعادة لانه حيث علم ما هو الواجب علم قطعا انه لم يات
به اولا فلم يكن اتيانه به فوجب اعادته وهو اهل للفهم والعرفان فان قال
ان قوله فقعدت تحمل ان يكون عطفا على مقدر تقديره اذا صليت
وقمت فقعدت للدعاء فاحمد الله **اجيب** بان الاصل عدمه وانما
هو عطف على المذكور اي اذا كنت في الصلاة فقعدت للتشهد فاحمد الله اي

ابن عليه يقول له التحيات لله الى اخره والله اعلم وقال المرجاني من الحنفية
وغيره ان لو كانت فرضا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه عليه الصلاة
والسلام علم التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه
اجيب باحتمال انه لم يكن فرضت حينئذ وقال الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي
فدل على انه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء الذي وقع طلب ابو امامة
ابن النقاش في تفسيره من الانتصار للشافعي في هذه المسالة مما يطول ذكره
فاسينبيه على قصد الجميل **واما صفة الصلاة عليه** صلى الله عليه وسلم
فعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي
فان قلت كيف يطابق قوله اللهم صل على محمد قوله كما صليت على ابراهيم
اجاب القاضي عياض بان الاول مخير كما في قوله عليه الصلاة والسلام
في ابن موسى انه اعطي مزمارا من مزامير داود ولم يرد التشبيه المشهور بحسن الصوت
وقد روي هذا الحديث ابن ابي حاتم بلفظ لما نزلت ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال قلنا يا رسول الله فكيف
الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول وعلينا معهم
وعن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الامام احمد وعن
ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم
يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)